

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/٤

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر برقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٧ بتقرير صفة

النفع العام للعقار الذى تشغله مدرسة غيثة الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١)

بالرقم التعريفى (١٣٠٣٥٦٠) - محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

قرر :

مادة ١ - تنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة غيثة الابتدائية القديمة المشتركة

رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣٠٣٥٦٠) - محافظة الشرقية والبالغ مساحتها

٢م^٢ ٩٠٢,٣٥١ طبقاً لكشوف العرض ، والكائنة بحوض الجبل نمرة ٤ قسم ثالث -

بناحية غيثة - مركز بلبيس - محافظة الشرقية ، وحدود العقار كالتالى :

الحد الشمالى : بحوضه بطول ١,٩٥م ثم يبحر بجوار شرحه بطول ٥,٨٥م

ثم يشرق بطول ٠,٤٠سم ثم يبحر بطول ١,٥م ثم يشرق بطول ٢,٨٥م ثم يبحر

بطول ٣,٢٧م ثم يشرق بطول ٢٠,٦٠م .

الحد الشرقى : بطول ٢٤,٣٠ م .

الحد القبلى : بطول ٤٥,٢٥ م .

الحد الغربى : بطول ١٣,٨٠ م .

مادة ٢ - تودع صورة رسمية من هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص

والتابع له العقار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات -

كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى